

فريضة الحجّ وحكم مُنكِرِها | للشيخ أ.د. يوسف بن عبدالعزيز الشبل حفظه الله

يوسف الشبل

والحج فريضة من فرائض من الفرائض التي فرضها الله سبحانه وتعالى وجعله ركنا من اركان الاسلام بكتابه وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين. ففي الكتاب قال سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت - [00:00:00](#) فيما استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين. وفي حديث ابن عمر قال بني الاسلام على خمس. وذكر الخامس منها وهو حج البيت وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا فقال ايها الناس - [00:00:18](#) قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقام رجل فقال اكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم اه ولما استطعتم - [00:00:39](#) فدل هذا على ان الله فرض الحج وان النبي صلى الله عليه وسلم اوضح في هذا الحديث ان الله فرض الحج على كل مسلم مكلف قادر ان يحج واجمع المسلمون من دعاء عصر الصحابة الى - [00:00:56](#) اه الى هذا العصر اجماعا اه قطعيا على فرضية الحج وانه لا يسقط الا اذا تعذر الانسان عن ادائه والا يبقى في يبق في ذمته وهو باجماع المسلمين مرة في العمر مرة في العنف ومن - [00:01:13](#) الحج مرة في العمر فقد سقط عنه فرضه من انكر الحج جاحدا لهذه الفريضة بمعنى انه قال لم يفرض الله علينا الحج ولا يجب علينا الحج وآ انكر هذا الحج واعتقد - [00:01:34](#) او احيانا يعتقد احيانا يعتقد انه يجوز ان يحج الى اماكن اخرى فمن اعتقد انه يجوز ان يحج الى غير بيت الله الحرام او رن او ظن ان الحج ليس واجبا على المسلمين. وقال لم يفرض الله الحج علينا فمن حصل منه هذا الامر فانه - [00:01:53](#) ويعد مرتدا ويعد كافرا بهذا العمل لكن ان جحد يعني ان اقر بوجوبه وقال ان الله فرض علينا الحج ورض علينا حج ولكنني لا استطيع الحج او تكاسلا او لا مبالاة او قال لا اتعجل الحج او نحو ذلك فانه لا يكفر - [00:02:15](#) فمن ترك الحج تكاسلا وتهاونا منه فانه لا يكفر. ويجب عليه ان يبادر بالحج. وان وان يعجل الحج حتى يسقط عنه هذا الفرض - [00:02:38](#)